لم يلتفت لانكارها كما قال ابن الصباغ فان كان القاضي في غير محل ولايته فكمعزول
فانه لا ينفذ حكمه لعدم قدرته على الانشاء ثم نبه المراد بمحل ولايته بلده قضاء وظن
بعضهم انه لا ينفذ حكمه في غير مجلسه المعد للحكم وهو خطأ صرح به عليه ابن الصلاح و
المصنف في الطبقات قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد المحيط بها السور والبناء المتصل
دون البساتين والمزارع فعلى هذا لو زوج القاضي امراة في البلد وهو بالمزارع او
البساتين او عكسه لم يصح لانه ليس في محل ولايته قال وكثير من الحكام يتساهل وذلك
والاحوط تركه لان الولاية لم تتناول غير البلد انتهى وهذا اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو
قال المعزول للامين اعطيتك المال اياه قضاء لتحفظه لفلان فقال الامين بل لفلان صدق
المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو فقد رد ذلك فيه وجهان في تعليق القاضي اوجههما قال
شيخنا المنع فان قال الامين لم تعطني شيئا بل هو لفلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم
الاعطاء ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو اذن الامام للقاضي ان يحكم بين اهل ولايته حيث
ما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذي يقتضيه
المذهب وقال في الذخائر ايضا وحينئذ فيقبل قوله على من هو من اهل بلده انه حكم عليه بكذا
ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة كما في المحرر وهي
بتثليث الراء دفع لمن يحكم بالحق او يمتنع عن الحكم به او شهادة عبدين مثلا اي او غيرهما
ممن لا تقبل شهادته واعطاه لفلان ومعتقده انه لا يجوز شهادتهما احضر وفصلت
خصومته كما لو ادعى عليه غصبا لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر
كما قاله في المطلب واذا احضر فان اقيمت عليه بينة او اقر حكم عليه والا صدق بيمينه كساير
الامناء اذا ادعى عليهم خيانة والعموم خبر البينة على المدعي واليمين على من انكر وقيل يلا يمين لانه
امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف قال الزركشي وهذا فيمن عزل مع بقاء اهليته اما من
ظهر فسقه وشاع جوره وخيانته فالظاهر انه يحلف قطعا فيه لوحضر انسان الى القاضي
الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره الى مجلس الحكم لم يبادر باحضاره بل يقول ما تريد منه
فان ذكر انه يدعي عليه دينا او عينا احضره ولا يجوز احضاره قبل تحقق الدعوى اذ قد لا يكون
لحق وانما قصد ايذاءه بالحضور وان قال التخصم حكم على القاضي بعبدين او نحوهما مما لا
تقبل شهادته كفاسقين قال ابن الرفعة اي وهو يعلم ذلك فانه لا يجوز وانا الطالب بالغرم
وان ذكر رشوة ولا ما لا احضر المعزول ليجيب عن دعواه وقيل لا حتى يقيم بينة بدعواه لانه
كان امينا الشرع والظاهر من حكام القضاة جريانهم على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة فان
احضر على الوجهين وادعى عليه وانكر بان قال لم احكم عليه اصلا او لم احكم الا بشهادة حرين
صدق بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن الحلف والابتذال بالمنازعات
قلت الاصح يمين والله اعلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر ولان اقصى درجات
المعزول ان يكون مؤتمنا والمؤتمن كالمودع يحلف قال الزركشي وقد اختلف تصحيح المصنف فقد صحح
الاول في الروضة والصواب ما صححنا هنا فانه المنصوص قال القاضي وعلى الخلاف اذا علم الشا
هدان والا فينظر فيما لبعض حاله قال الغزي وهو متجه في العبد دون الفسقة لان الفسق
قد يطرا على العدالة انتهى وهو ظاهر ولو ادعى بالبناء للمفعول على قاض حال ولايته جور في حكم
او ادعى على شاهد زور وارد تحليفه كما سياتي في الدعاوى لم يسمع ذلك وتشترط بينة بذلك

يحلف

يحلف فيه واحد منهما لانهما امينان شرعا ولو فتح باب التحليف لاشتد الامر وغالب
عن القضاة والشهادة قال الزركشي وهذا اذا كان موثوقا به والا حلف وقال الاذرعي
قوله في توجيه منع التحليف انه لو حلف للاخرة اه ذلك مبني على حال القاضي ومن اهليته
الثامنة ومن نقطع بان غالب من يلي القضاء في عصرنا لو حلف الواحد كل يوم سبعين مرة على عدم
جوره في الحكم وارتشائه لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام الفضاء ولا يتبدل مع ذلك يشتد
حرصه وتفاقمت عليه وطلبه هو وغيره فانا لله وانا اليه راجعون اشتهر هذا في زماننا فلو
ادرك زماننا فان قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى اجيب بان المراد لم تسمع
الدعوى لقصد تحليفه ونسبه لاجل البينة فان كانت له بينة سمعت لا محالة وان لم تتعلق
تلك الدعوى على قاض حكمه بل بخاصة نفسه حكم بينهما فيها خليفته او قاض اخر غيره
كما مر اذا رعايا قال البكري هذا اذا كانت الدعوى بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه ولا يوجب
عزله والا فقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل الاقل
لعل من ثبتت عدالته وادعى عليه بدعوى ينبغي للقاضي ينظر فيها وفي انكار ذلك العدل بها
فان كان يمكن ان يكون عن سهو وغفلة او اجتهاد وتاويل ونحوه بحيث لا يخل بعدالته فيسمعها
ويقبلها بيمين كغيرها الا ان يظهر له من المدعي تعنت فيدفعه وان كان انكاره لا يمكن ان
يكون الا قادحا فيه فينبغي ان لا يسمع دعوى المدعي في ذلك وطلب تحليفه الا ان ياتي ببينة
وذلك لان ما يدعيه على متولي محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا
سمعت ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما تقرر في المعزول مخالف لما صححه هنا كما مر
فصل في اداب القضاء وغيرها يكتب الامام ندبا لمن يوليه القضاء ببلد ما وصية
اليه في كتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه
اصحاب السنن ولان ابا بكر كتب لانس لما بعثه الى البحرين وختم بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ولم يعب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب لمعاذ بل اقتصر على وصيته واذا كتب
اليه كتاب العهد بالولاية ذكر في الكتاب ما يحتاج القاضي الى القيام به ويعظه فيه ويعظمه
ويوصيه بتقوى الله تعالى ومشاورة اهل العلم وتفقد الشهود وغير ذلك وفي معنى الامام الناظر
الكبير اذا اختلف في اعمال البعيدة قال الصيمري وينبغي للامام ان يكتب عهده اليه
بحضرته خوفا من الزيادة فيه والنقصان ويقول له هذا عهدي وحجتي عند الله ويشهد به
بالمكتوب اي المكتوب بما تضمنه من التولية شاهدين يخرجان معه الى البلد الذي تولاه
قرب او بعد خبيران اهل البلد بالحال من التولية وغيرها وعبارة التنبيه واشهد على
التولية شاهدين وهي اولى من عبارة الكتاب اذ الاعتماد على التولية دون الكتاب وعند اشهادهما
يقرأ الكتاب او يقرأه الامام عليهما فاذا قرأه الامام قال في البحر لا يحتاج الشاهدان الى ان
ينظرا في الكتاب وان قرأه غير الامام فالاحوط ان ينظرا لشاهدان فيه ليعلما ان الامر على ما
قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان ولو اشهده ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود فاذا
اخبروا اهل البلد لزمهم طاعته تنبيه اشار بقوله خبيران الى انه لا يشترط لفظ الشهادة
عند اهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الاصحاب من ان هذه الشهادة ليست
على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض تؤدى عنده الشهادة قال الزركشي وقضية ذلك انه لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)